

82669 - الإيداع في البنك الربوي لضرورة حفظ المال

السؤال

قرأت بعض إجاباتكم حول الربا ووجدت تناقضا تركني في حيرة من أمري قلت لمن يريد أن يؤجر مبنى لبنك ربوي إن هذا حرام قطعاً وقلت للذي يودع أمواله في البنوك الربوية خوفاً على ضياعها هذا عمل جائز علماً أنه هو الآخر سيدخل في إطار موكل الربا وفي إطار التعاون علي الإثم والعدوان أرجو أن توضحوا لي فأنا أضع أموالاً في بنك ربوي فلا يوجد في بلدي بنوك إسلامية ولا أستطيع أن أحكم هل هذا المال حلال أم حرام؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

تأجير المحل أو البيت لمن يتخذه للمعصية ، لا يجوز ، ومن ذلك تأجير المبنى للبنك الربوي ؛ لأنه من الإعانة الواضحة على الإثم والعدوان ، لأن صاحب المبنى يعلم أن البنك قد استأجر هذا المكان ليتعامل فيه معاملات محرمة ، كالربا وغيره .

قال البهوتي في "شرح منتهى الإرادات" : (2/358) : " ولا تصح إجارة دار لتعمل كنيسة أو بيعة أو صومعة راهب أو لبيع خمر أو القمار ونحوه .

سواء شرط ذلك في العقد أو علم بقرينة ؛ لأنه فعلٌ محرّمٌ فلم تجز الإجارة عليه " انتهى باختصار .

ثانياً :

الإيداع في البنك الربوي محرّم ، سواء كان بفائدة أو بدون بفائدة ؛ لأن البنك سيأخذ هذه الأموال ويقرضها بالربا .

إلا أن أهل العلم استثنوا حالة خاصة وهي ما إذا خاف الإنسان على ماله ولم يجد مكاناً آمناً يحفظ فيه ماله ، فإنه يجوز له الإيداع في البنك الربوي ، من باب أن الضرورات تبيح المحظورات ، وحينئذ يلزمه أن يودع في الحساب الجاري من غير فائدة لأن الضرورة تقدر بقدرها ، وهو مضطر إلى حفظ ماله ، وليس مضطراً للتعامل بالربا .

وانظر لمعرفة شروط وضع الأموال في البنوك الربوية السؤال رقم (22392)

والله أعلم .